الأمم المتحدة

A/HRC/21/29

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات تغطي أساساً الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي برمته يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة العملية، فإن بعض الدول الأعضاء استمرت في استخدام عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي بعض الحالات، لم تُحترم المعايير الدولية التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام احتراماً كاملاً. وفي هذا الصدد، يلفت التقرير الانتباه إلى عدد من الظواهر، بما في ذلك الصعوبات المستمرة في الحصول على معلومات موثوقة عن عمليات الإعدام، واستمرار استخدام عقوبة الإعدام في انتهاك للضمانات الدولية التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وخاصة استخدام عقوبة الإعدام لجرائم، مثل جرائم المخدرات، لا يمكن اعتبارها "أشد الجرائم خطورة"، واستخدامها ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة وضد أعضاء الجماعات المستضعفة، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وقومية وإثنية وجنسية. ويُوجه النظر إلى التقرير المقبل للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، والذي سيبرز، جملة أمور، منها الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات	٣-٢٠	٣
	ألف– البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم	٤-٥	٣
	باء – البلدان التي قيّدت نطاق عقوبة الإعدام أو التي تحد من استخدامها	٦-٩	٤
	جيم– البلدان التي صدقت على صكوك دولية وإقليمية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام أو التزمت بالتصديق عليها	١٠-١٣	٥
	دال – البلدان التي بدأت وقفاً اختيارياً لتنفيذ عمليات الإعدام	١٤-١٦	٦
	هاء – البلدان التي أعادت العمل بعقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام	١٧-٢٠	٦
ثالثاً –	تنفيذ عقوبة الإعدام	٢١-٢٢	٧
رابعاً –	تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام	٢٣-٤٦	٨
	ألف– قصر استخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"	٢٤-٣٠	٩
	باء – ضمانات المحاكمة العادلة	٣١-٣٦	١٢
	جيم– حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية	٣٧-٤١	١٤
	دال – العفو وتخفيف الأحكام	٤٢-٤٤	١٦
	هاء – أساليب الإعدام	٤٥-٤٦	١٧
خامساً –	استخدام عقوبة الإعدام بحق الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية والجماعات المستضعفة الأخرى	٤٧-٥٩	١٨
	ألف– الأطفال	٤٧-٥٣	١٨
	باء – الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية	٥٤-٥٥	٢٠
	جيم– التمييز في فرض عقوبة الإعدام	٥٦-٥٩	٢١
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٠-٦٣	٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٧/١٨ المعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحقٍ سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق مَن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية.

٢- ويقدم هذا التقرير كتحديث للتقارير السابقة عن مسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك آخر تقرير خماسي السنوات قدمه الأمين العام (E/2010/10 وCorr.1 و2) والتقارير السابقة المقدمة إلى المجلس (A/HRC/4/78 وA/HRC/8/11 وA/HRC/12/45 وA/HRC/15/19 وA/HRC/18/20). ويُلفت الانتباه أيضاً إلى التقرير القادم من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، والذي سيعرض الجهود الوطنية والدولية الهادفة إلى لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وقد أُعد هذا التقرير بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الدول والمصادر الأخرى المتاحة، ومنها وكالات الأمم المتحدة، ومن هيئات دولية وإقليمية ومن منظمات غير حكومية.

ثانياً- التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات

٣- تشمل التغييرات التي أدخلت على القوانين وضع تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها، أو تقيِّد نطاقها أو توسعه، فضلاً عن عمليات التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أمّا التغييرات في الممارسات العملية فتشمل بالأساس التدابير غير التشريعية التي تدل على اتّباع نهج جديد فيما يخص استخدام عقوبة الإعدام.

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم

٤- هناك نحو ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختيارياً إمّا بسَن قانونٍ أو بالممارسة. وتفيد

تقارير أن ١٧٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، لم تُنفّذ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١١[(١)].

٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد برلمان لاتفيا تعديلات على عدة قوانين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت ولاية كونيكتيكت في آذار/مارس ٢٠١٢ قانوناً يلغي عقوبة الإعدام، فأصبحت الولاية السابعة عشرة في البلد التي تقْدم على ذلك. وستجري ولاية كاليفورنيا استفتاءً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة.

باء- البلدان التي قيّدت نطاق عقوبة الإعدام أو التي تحد من استخدامها

٦- سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعض الخطوات الهامة باتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام حتى في البلدان التي لا تزال تُنفَّذ فيها تلك العقوبة. وسُجلت على الخصوص تطورات قضائية وتشريعية وإدارية في عدة بلدان تتعلق بفرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية وبالجوانب الإجرائية لتنفيذها.

٧- وتناولت المناقشات الدستورية وعمليات الإصلاح في بعض الدول مسألة عقوبة الإعدام. وقد أدخلت جمهورية صربسكا تعديلاً لإزالة النص على عقوبة الإعدام في دستورها[(٢)]. وينص الدستور الانتقالي لجنوب السودان، الذي دخل حيز التنفيذ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، على الحق في الحياة والكرامة والسلامة المتأصل في الذات البشرية والذي يجب أن يحظى بحماية القانون. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢١ من الدستور الانتقالي تضع قيداً على عقوبة الإعدام، إذ تنص على أن "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام، إلا كعقوبة على الجرائم بالغة الخطورة وفقاً للقانون". وتحول هذه المادة أيضاً دون فرض عقوبة الإعدام على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة أو بلغ من العمر ٧٠ سنة. وتنص كذلك على أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة"[(٣)].

٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمد برلمان جمهورية إيران الإسلامية (المجلس) قانون العقوبات الإسلامي الجديد. ووفقاً للمادة ٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد، لن يحكم على الأحداث دون ١٨ سنة الذين يرتكبون جرائم تحت فئتي الحدود والقصاص (القصاص العيني) بالإعدام إذا ما قررت المحكمة، بناء على تقارير الطب الشرعي أو أي دليل

(١) منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام ٢٠١١*، (لندن، ٢٠١٢)، الصفحة ٥.

(٢) تقرير مقدم من البوسنة والهرسك، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٣) متاح على الموقع: www.unhcr.org/refworld/docid/4e269a3e2.html (تم الاطلاع عليه في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢).

مناسب آخر، أن الجاني لم يكن يمتلك النضج العقلي الكافي والقدرة على التمييز. وكإجراء بديل، يُحكم على الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها تحت فئة التعزير المناسبة لعمره. وعلى الرغم من أن تعديل قانون العقوبات الإسلامي لا يضع حداً لإعدام الأحداث في البلد، فإنه يضع تدابير جديدة للحد من إصدار الحكم بالإعدام.

٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، عدلت الصين قانون الإجراءات الجنائية ليشمل إجراءات معززة للمشتبه بهم والمتهمين في القضايا التي قد تستتبع عقوبة الإعدام، وقدمت بعض التوضيحات بشأن دور المحامين في عملية المراجعة النهائية[٤].

جيم- البلدان التي صدقت على صكوك دولية وإقليمية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام أو التزمت بالتصديق عليها

١٠- أصبحت منغوليا، في آذار/مارس ٢٠١٢، الدولة الطرف الرابعة والسبعين في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١١- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمد المجلس الوطني في بنن مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقع رئيس بنن على وثائق التصديق على البروتوكول.

١٢- وأثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير لمجلس حقوق الإنسان، أعربت توغو وتونس وزمبابوي وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسورينام وسيراليون والصومال وطاجيكستان وناورو ونيجيريا عن نيتها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

١٣- وفي عام ٢٠١١، انضمت هندوراس والجمهورية الدومينيكية إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وصدقت لاتفيا على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصل بإلغاء عقوبة الإعدام.

---

(٤) "China's New Criminal Procedure Law: Death Penalty Procedures", *Dui Hai Human Rights Law Journal*, 3 April 2012. متاح على الموقع: www.duihuahrjournal.org/2012/04/chinas-new-criminal-procedure-law-death_03.html.

دال- البلدان التي بدأت وقفاً اختيارياً لتنفيذ عمليات الإعدام

١٤- بدأت سيراليون، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقفاً اختيارياً لاستخدام عقوبة الإعدام. وأفاد النائب العام ووزير العدل النيجيري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بأن حكومة البلد أصدرت وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام(٥).

١٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعلن رئيس منغوليا وقفاً لاستخدام عقوبة الإعدام(٦).

١٦- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أعلن العمدة جون كيتزهابر، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عن وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام في ولاية أوريغون.

هاء- البلدان التي أعادت العمل بعقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام

١٧- أدخلت بعض الدول عقوبة الإعدام للجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وفي نيجيريا، أصدرت الجمعية الوطنية قانون (مكافحة) الإرهاب لعام ٢٠١١، الذي ينص على أنه "عندما تحدث الوفاة نتيجة عمل إرهابي، يجب الحكم بعقوبة الإعدام" (الفقرة ٢ من المادة ٤)(٧). وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية الوطنية في بنغلاديش (جاتيا سانغساد) قانون مكافحة الإرهاب (المعدل) لعام ٢٠١٢، الذي ينصّ على عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة القصوى.

١٨- وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الإسلامي الجديد في جمهورية إيران الإسلامية يضع تدابير جديدة للحد من الحكم بالإعدام على الأطفال، كما ورد في الفقرة ٨ أعلاه، فقد أبقى على عقوبة الإعدام في جميع الحالات تقريباً التي كان يعاقب عليها بموجب القانون السابق، ووسع نطاقها في بعض الحالات(٨). فلا يزال قانون العقوبات الجديد ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الأشخاص المتهمين "بالعمل ضد الأمن القومي" ومحاربة الله والإفساد في الأرض والاتجار بالمخدرات والاغتصاب والقصاص (القصاص العيني) وبعض جرائم الحدود الأخرى. وأعرب الأمين العام في تقريره عن إيران (A/HRC/19/82،

---

(٥) معلومات من الموقع: www.amnesty.org/en/annual-report/2012/africa؛ غير أنه لا توجد أي جريدة رسمية تؤكد هذه المعلومات.

(٦) انظر "رئيس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يرحب بقرار منغوليا تعليق عقوبة الإعدام". متاح على الموقع: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9721&LangID=E.

(٧) متاح على الموقع: http://easylawonline.files.wordpress.com/2011/09/terrorism-done.pdf.

(٨) تقرير مشترك بشأن عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الإيرانية للدفاع عن حقوق الإنسان، نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الفقرة ٨)، عن أسفه من أن قانون العقوبات الإسلامي الجديد لم يلغ عقوبة الإعدام بشكل كامل أو يقصرها على "أشد الجرائم خطورة"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وتحظر المادة ١١١ من قانون العقوبات الكويتي تشويه صورة الأديان، وتنصّ حالياً على السجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، صوت البرلمان الوطني في الكويت على تعديل قانون العقوبات لجعل التجديف جريمة يعاقب عليها بالإعدام. وهذا على الرغم من دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى الكويت لكي "تنقح تشريعها بشأن التجديف والقوانين ذات الصلة ... لضمان امتثالها الصارم" للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد الكويت دولة طرفاً فيه (CCPR/C/KWT/CO/2، الفقرة ٢٤).

٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في بعض الدول، بما فيها باكستان وترينيداد وتوباغو وجمهورية إيران الإسلامية وزامبيا وسنغافورة وماليزيا والهند. وعلى الرغم من ذلك، فقد سُجلت بعض التطورات الإيجابية. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعلن النائب العام في بربادوس أن البلد سيلغي الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام وفقاً لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *بويس ضد بربادوس*[٩]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت محكمة بومباي العليا في الهند "عدم دستورية" المادة ٣١ألف من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٥ التي تنصّ على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في حالة الاتجار بالمخدرات[١٠]. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلنت المحكمة العليا في الهند أيضاً أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بموجب قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩ غير دستوري[١١].

ثالثاً- تنفيذ عقوبة الإعدام

٢١- على الرغم من أن المجتمع الدولي برمته يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة، فإن بعض الدول لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك،

---

(٩) *بويس ضد بربادوس*، الفقرات ٦٢-٦٤ و٧٤ و٨٠، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ والمادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(١٠) *الشبكة الهندية للحد من الضرر ضد اتحاد الهند*، المحكمة العليا في بومباي في سوابقها القضائية بموجب المادة ٢٢٦ من دستور الهند، حزيران/يونيه ٢٠١٠، الفقرة ٥٧.

(١١) *ولاية بونجاب ضد دالبير سنغ*، المادة ٢٧(٣) من قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩ (بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٨).

وكما أشار الأمين العام في تقارير سابقة[١٢]، فإنه يصعب الحصول على أرقام عالمية محدَّثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الصعوبة ناجمة عن عدم تحلّي دول عديدة بالشفافية فيما يتعلق بأعداد وصِفات الأفراد الذين تنفَّذ بحقهم عقوبة الإعدام. ولم تكن الأرقام الرسمية بشأن استخدام عقوبة الإعدام في عام ٢٠١١ متاحة إلا في عدد قليل من البلدان. ولا تزال البيانات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام تصنف على أنها من أسرار الدولة في بعض الدول. وعلاوة على ذلك، لم يُبلَّغ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في بعض الدول باقتراب يوم إعدامهم كما لم يُبلَّغ بذلك أُسرهم ولا محاموهم، ولم تعاد جثث السجناء الذين أُعدِموا إلى العائلات.

٢٢- ووفقاً لمنظمات غير حكومية، لا يزال ما لا يقل عن ٧٥٠ ١٨ شخصاً محكوماً عليه بالإعدام في نهاية عام ٢٠١١، وأعدم ما لا يقل عن ٦٨٠ شخصاً في جميع أنحاء العالم خلال ذلك العام، دون اعتبار الصين. ولم يتوفر العدد الدقيق لحالات تنفيذ حكم الإعدام في عدد من البلدان تشمل جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام ومصر[١٣]. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، استمر استخدام عقوبة الإعدام أو ربما يكون قد زاد استخدامها في بعض البلدان. ووفقاً لبعض التقارير، أعدم ٦٥ شخصاً في العراق في أول ٤٠ يوماً من عام ٢٠١٢[١٤]. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أكدت السلطات الإيرانية إعدام ٣٥ شخصاً[١٥]. ووفقاً لوزارة العدل في اليابان، أعدم ثلاثة سجناء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وهي أول عمليات إعدام تنفذ منذ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٦].

رابعاً - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

٢٣- إن المعايير التي تسعى إلى حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(١٢) A/HRC/4/78 وA/HRC/8/11 وA/HRC/12/45 وA/HRC/15/19 وA/HRC/18/20.

(١٣) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحة ٨.

(١٤) منظمة هيومن رايتس ووتش، "العراق: ٦٥ عملية إعدام في أول ٤٠ يوماً من عام ٢٠١٢"، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح على الموقع: www.hrw.org/news/2012/02/09/iraq-65-executions-first-40-days-2012. وانظر أيضاً "بيلاي تدين إعدام ٣٤ شخصاً في يوم واحد". متاح على الموقع: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11774&LangID=E.

(١٥) المتحدث باسم الممثلة السامية كاثرين أشتون، بيان بشأن استخدام عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، بروكسل، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. متاح على الموقع: www.consilium.europa.eu.

(١٦) انظر اللجنة الدولية المعنية بمكافحة عقوبة الإعدام، بيان بشأن أول عمليات إعدام في اليابان منذ تموز/يوليه ٢٠١٠، جنيف، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. متاح على الموقع: www.icomdp.org/cms/wp-content/uploads/2012/03/ICDP-Statement-on-Japan-29-March-2012.pdf.

المدنية والسياسية، والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المرفق بقراره ١٩٨٤/٥٠ المعايير الدولية الدنيا التي توفر الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٦/١٥ الدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام على نحو فعال. وأعادت لجنة حقوق الإنسان تأكيد أهمية الضمانات، في قرارها ٢٠٠٥/٥٩، مثلما فعلت الجمعية العامة في قراراتها ٦٢/١٤٩ و٦٣/١٦٨ و٦٥/٢٠٦.

ألف- قصر استخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"

٢٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة" (A/63/293، الفقرة ٣٢؛ ويقصد بعبارة "أشد الجرائم خطورة")، الجرائم المتعمدة والمميتة أو الجرائم الأخرى التي تترتب عليها عواقب وخيمة للغاية. وفي سياق تطبيق هذا الضمان جرى التركيز في السنوات الأخيرة على استخدام عقوبة الإعدام للجرائم غير المتعمدة وغير المميتة أو التي لا تترتب عليها عواقب وخيمة للغاية. وعلى وجه الخصوص، فإن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام[١٧].

٢٥- وذكرت الرابطة الدولية للحد من الأضرار أن هناك حالياً ٣٢ دولة أو إقليماً تنص قوانينها على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المتعلقة بالمخدرات[١٨]. وأشارت الرابطة أيضاً إلى أن مئات من الأشخاص أُعدموا لارتكابهم جرائم متعلقة بالمخدرات في عام ٢٠١١ وأوائل عام ٢٠١٢. وفي جمهورية إيران الإسلامية، دخل قانون جديد لمكافحة المخدرات حيز النفاذ في عام ٢٠١١، ومن شأنه أن يوسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل جرائم جديدة متعلقة بالمخدرات، بما في ذلك من خلال زيادة نطاق المواد المحظورة. وفي بيان صحفي صادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدان عدد من المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان استمرار إعدام الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات، مؤكدين على أن هذه الجرائم لا تشكل أشد الجرائم خطورة التي يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام

---

(١٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: تايلند، CCPR/CO/84/THA، الفقرة ١٤؛ والملاحظات الختامية: السودان، CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٩. وانظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠: الجمعية العامة (القرار ٣٩/١١٨).

(١٨) المنظمة الدولية للحد من الضرر، تقرير إضافي بشأن مسألة عقوبة الإعدام مقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

بشأنها بموجب القانون الدولي[١٩]. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أن ٦٧٠ عملية إعدام نفذت في إيران في عام ٢٠١١، منها ٨١ في المائة لمرتكبي جرائم تتعلق بالمخدرات، بمن فيهم أشخاص يعتقد أنهم أطفال دون ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة (A/HRC/19/66، الفقرتان ٢٠ و٢١)[٢٠]. وأعدم ما مجموعه ٥١ من المرتكبين المزعومين لجرائم تتعلق بالمخدرات في الأسابيع الستة الأولى من عام ٢٠١٢[٢١]. وهناك حوالي ٠٠٠ ٤ لاجئ أفغاني في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لجرائم تتعلق بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية[٢٢]. وفي إندونيسيا، أدين ٥٠ من بين ٨٧ شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بسبب جرائم متعلقة بالمخدرات، على الرغم من عدم تنفيذ أي عملية إعدام منذ عام ٢٠٠٨[٢٣]. ونفذت سنغافورة عمليات إعدام بحق ٣٢٦ من مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدرات منذ عام ١٩٩١، من بينهم شخصان أعدما في عام ٢٠١١[٢٤]. ونفذت عمليات إعدام بحق عدد غير معروف من الأشخاص في الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجرائم متعلقة بالمخدرات، وحكم على ما لا يقل عن ٢٧ شخصاً بالإعدام في عام ٢٠١١ في فييت نام لتهريب المخدرات[٢٥]. وصدرت أحكام بالإعدام على تسعة أشخاص بتهم تتعلق بالمخدرات في تايلند في عام ٢٠١١[٢٦] ومنذ أوائل عام ٢٠١٢ كان هناك ما لا يقل عن ٢٤٥ شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام على جرائم متعلقة بالمخدرات في ذلك البلد[٢٧]. وفي هذا الصدد، فإن ما ورد في بعض التقارير بخصوص تعديل قانون المخدرات في

---

(١٩) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٠) أيضاً التقرير المحدث الخطي للمنظمة الدولية للحد من الضرر، أيار/مايو ٢٠١٢؛ انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *إدمان الموت: عمليات الإعدام لجرائم متعلقة بالمخدرات في إيران* (لندن، ٢٠١١).

(٢١) التقرير المحدث الخطي للمنظمة الدولية للحد من الضرر، أيار/مايو ٢٠١٢.

(٢٢) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحة ٣٦.

(٢٣) انظر Anti-Death Penalty Asia Network, *When Justice Fails: Thousands executed in Asia after unfair trials* (London, Amnesty International, 2011)، الصفحة ٢٧.

(٢٤) "Trending Down: The number of people hanged in Singapore", figures attributed to Ministry of Home Affairs, *Straits Times*, 29 February 2012. متاح على الموقع: www.straitstimes.com/STI/STIMEDIA/pdf/20120229/ST_IMAGES_VANEWDEATH.pdf.

(٢٥) لي إنغا "فييت نام: إعدام خمسة أشخاص للاتجار بالهروبين"، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. متاح على الموقع: www.thanhniennews.com/index/pages/20111230-five-sentenced-to-death-for-trading-heroin.aspx.

(٢٦) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحة ٢٧.

(٢٧) تقرير مقدم من المنظمة الدولية للحد من الضرر.

فييت نام، الذي من شأنه أن يقصر مدة الاستئناف ويعجل عمليات الإعدام، يثير قلقاً كبيراً بسبب عدد الأشخاص الذين ينتظرون الإعدام، ومن بينهم مرتكبو جرائم متعلقة بالمخدرات.

٢٦- وأصبحت كل دولة في العالم تقريباً طرفاً في معاهدات[٢٨] تتضمن التزامات باتخاذ خطوات للحد من العرض من المخدرات والطلب عليها والسيطرة عليها من خلال فرض عقوبات؛ ومصادرة العائدات؛ وتوفير مساعدة قانونية متبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وغيرها من أشكال التعاون والتدريب. غير أنه بالنظر إلى أن ٣٢ بلداً أو إقليماً يفرض عقوبة الإعدام على جرائم متعلقة بالمخدرات، فإن المساعدة التعاونية - مثل المعونة التقنية أو المالية وتوفير المواد وتبادل المعلومات الاستخبارية وتبادل المساعدة القانونية - يمكن أن تسهل القبض على مرتكبي جرائم المخدرات المزعومين، الذين يمكن أن تُفرض عليهم عقوبة الإعدام في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك اعتراف متنامي بالحاجة إلى إضفاء الطابع المنهجي على الجهود الدولية الرامية إلى إنفاذ القانون لضمان ألا يؤدي التعاون عبر الحدود إلى فرض عقوبات من شأنها أن تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٧- وعلى الدول المانحة والمنظمات الدولية التي تقدم الدعم لمشاريع مكافحة المخدرات في الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام أن تكفل ألا تؤدي هذه المساعدات إلى تسهيل وإضفاء الشرعية على استخدام عقوبة الإعدام في الحالات التي لا تكون فيها مقبولة وفقاً للمعايير والضمانات الدولية. وفي هذا الصدد، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أيار/مايو عام ٢٠١٢، ورقة لتوضيح موقفه بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من عمله. وأحاطت الورقة علماً بالمعايير الدولية المنطبقة، وأشارت إلى أنه إذا "استمر بلد ما في تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم متعلقة بالمخدرات، فإن المكتب يضع نفسه في موقف ضعيف جداً فيما يتعلق بمسؤوليته في مجال احترام حقوق الإنسان إذا واصل دعم وحدات إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة أو المحاكم في إطار نظام العدالة الجنائية لذلك البلد". ولاحظ المكتب كذلك أنه "على أقل تقدير، فإن استمرار الدعم في هذه الظروف يمكن أن يُرى على أنه يضفي الشرعية على أعمال الحكومة. وإذا استمرت عمليات الإعدام في حالة الجرائم المتعلقة بالمخدرات بعد توجيه طلبات للحصول على ضمانات والتدخل السياسي رفيع المستوى، فلن يكون أمام المكتب أي خيار سوى أن يجمّد الدعم مؤقتاً أو يسحبه"[٢٩].

٢٨- كما أن استخدام عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة مثل الجرائم المالية أو الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين التي قد

---

(٢٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية المؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها"، الصفحة ١٠. متاح على الموقع: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC_HR_position_paper.pdf.

لا تشكل "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل مصدر قلق بالغ[٣٠]. وعلى سبيل المثال، أكدت محكمة محلية في باكستان، في شباط/فبراير ٢٠١٢، حكم الإعدام الصادر بحق مواطن باكستاني يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، بتهمة ارتكاب جرائم التجديف بموجب قانونها الجنائي.

٢٩- وفي المملكة العربية السعودية، تنفذ عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة كبيرة من الجرائم التي لا يمكن اعتبارها "أشد الجرائم خطورة"، بما في ذلك الردة والشعوذة. وتفيد التقارير بإعدام شخصين بسبب الشعوذة في عام ٢٠١١. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أعيد مواطن سعودي قسراً إلى المملكة العربية السعودية من ماليزيا، بعد أن كان قد غادر البلاد وسط تهديدات بالقتل بسبب معلومات نشرت على شبكة تويتر للتواصل الاجتماعي. واتهم بالردة، التي يعاقب عليها بالإعدام، بسبب تصريحاته على تويتر[٣١].

٣٠- وتفيد بعض التقارير أن المحكمة العليا لجمهورية إيران الإسلامية أكّدت، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حكم الإعدام الصادر بحق مواطن إيراني يقيم في كندا بتهمة "إهانة الإسلام وتدنيسه"[٣٢]. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت لجنة العفو والرحمة في جمهورية إيران الإسلامية طلباً للعفو وإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق محاضر الأدب الفارسي في جامعة بيام نور لارتكابه جريمة محاربة الله (مقاتل ضد الله) بسبب صلاته المزعومة بجماعة معارضة محظورة[٣٣].

باء- ضمانات المحاكمة العادلة

٣١- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد عملية توفر كل ما يمكن من ضمانات المحاكمة العادلة، المساوية على الأقل لتلك الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص

---

(٣٠) دعا القرار ٢٠٠٥/٥٩ للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام الدول إلى أن تكفل ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة التي تفضي إلى الموت أو يترتب عليها عواقب بالغة الخطورة، وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم غير عنيفة كالجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين أو كعقوبة ملزمة.

(٣١) منظمة العفو الدولية، "الخوف من عقوبة الإعدام لشخص يواجه الترحيل قسراً إلى المملكة العربية السعودية من ماليزيا" بسبب نشره معلومات على "تويتر"، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/death-penalty-fear-tweeter-facing-forcible-return-saudi-arabia-malaysia-201.

(٣٢) منظمة العفو الدولية، "أخصائي برمجة على الويب يواجه خطر الإعدام في إيران"، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح على الموقع: www.amnesty.org.

(٣٣) منظمة العفو الدولية، "رفض العفو عن مواطن إيراني ينتظر تنفيذ حكم الإعدام"، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. متاح على الموقع: www.amnesty.org.

مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة في جميع مراحل الدعوى.

٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان معالجة المسائل ذات الصلة بمعايير المحاكمة العادلة المتعلقة بعقوبة الإعدام في حواراتها مع الدول الأطراف أثناء النظر في تقاريرها الدورية. وعلى سبيل المثال، مع إقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في إثيوبيا، فقد ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار فرض أحكام الإعدام من قبل المحاكم الإثيوبية على الجرائم التي يبدو أن لها بعداً سياسياً، وكذلك بعد محاكمات غيابية تتم دون الضمانات القانونية المناسبة المنصوص عليها في المادتين ٦ و١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٩). وفيما يتعلق بالوضع في بيلاروس، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لا يتمتعون بالضمانات القانونية الأساسية (CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٢٧). وفي ضوء استمرار وجود عقوبة الإعدام في سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، بأن تكفل الدولة الطرف التقيد التام بكل حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ وتضمن مساعدة محام للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وخاصة في حالات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وذلك بتوفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء، فور التوقيف وفي جميع الإجراءات القانونية اللاحقة له (CCPR/C/VCT/CO/2، الفقرة ٦).

٣٣- وقد أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود محاكمة عادلة في قضايا حكم فيها بعقوبة الإعدام في عدد من الدول. وعلى سبيل المثال، أعربت المفوضة السامية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتنفيذ حكم الإعدام على ٣٤ شخصاً، بينهم امرأتان، في العراق في ١٩ كانون الثاني/يناير بعد إدانتهم لارتكابهم جرائم مختلفة. وأعربت المفوضة السامية عن قلق خاص بشأن "انعدام الشفافية في إجراءات المحكمة، وشواغل كبيرة إزاء الإجراءات القانونية وعدالة المحاكمات، والمجموعة الكبيرة جداً من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في العراق"[٣٤]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء مواصلة السلطة الفعلية في غزة بالأرض الفلسطينية المحتلة إصدار أحكام الإعدام وتنفيذ عمليات الإعدام، خاصة وأن الكثير من أحكام الإعدام صادرة عن محاكم عسكرية ضد

(٣٤) "بيلاي تدين إعدام ٣٤ شخصاً في العراق في يوم واحد".

مدنيين، ومن أن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في غزة تقوض بشكل خطير ضمانات المحاكمة العادلة[٣٥].

٣٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعلن مسؤولون في الولايات المتحدة أن خالد شيخ محمد وأربعة من رفاقه المتهمين سيواجهون عقوبة الإعدام لدورهم المزعوم في التخطيط لهجمات ٩/١١. ولاحظ اتحاد الحريات المدنية الأميركية أن قرار الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة التماس حكم الإعدام في اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو ضد العديد من المتهمين بالإرهاب بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الفدرالية يثير شواغل بموجب القانون الدولي[٣٦].

٣٥- وألغت محكمة النقض في البحرين، في قرار صادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقوبة الإعدام المفروضة على من أُدينوا في جرائم القتل المزعومة خلال الاحتجاجات التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. وتشير التقارير إلى أن هذه العقوبات فرضت بعد محاكمات بالغة الإجحاف أمام محكمة عسكرية - محكمة السلامة الوطنية - التي شكلت بموجب قانون الطوارئ[٣٧].

٣٦- وذكرت شبكة آسيا لمكافحة عقوبة الإعدام أن الحق في محاكمة عادلة، في العديد من البلدان في آسيا، يعوقه القوانين التي تحول دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتحديداً في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وحتى في البلدان التي تكون فيها ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة موجودة من حيث المبدأ، بما في ذلك في قوانين محددة، فإنها غالباً ما لا تنفذ عملياً[٣٨]. وأعربت اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام أيضاً عن قلقها إزاء فرض عقوبة الإعدام في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية[٣٩].

جيم- حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية

٣٧- إن حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية يعتبر أيضاً جانباً هاماً من جوانب حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وعلى جميع الدول اتخاذ كافة الإجراءات

---

(٣٥) "مذكرات إحاطات صحفية بشأن غزة وبيلاروس"، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12071&LangID=E.

(٣٦) انظر Devon Chaffee, "Report from Guantánamo Hearings: When Due Process is a Matter of Life and Death", 19 January 2012. متاح على الموقع: www.aclu.org/blog/national-security/report-guantanamo-hearings-when-due-process-matter-life-and-death.

(٣٧) تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الفقرة ٩٨٥. متاح على الموقع: www.bici.org.bh/BICIreportEN.pdf.

(٣٨) شبكة آسيا لمكافحة عقوبة الإعدام، *When Justice Fails*.

(٣٩) البيانات ذات الصلة متاحة على الموقع: www.icomdp.org/statements.

الممكنة لضمان الالتزام المتبادل بهذا الضمانات، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بشأن الحق في التماس الخدمات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٣٨- وتفيد التقارير أنَّ ما لا يقل عن ٧٩ شخصاً أُعدموا في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١١. وكان من بينهم العديد من العمال المهاجرين(٤٠)، المحرومين من الحماية بموجب اتفاقية فيينا وحكم عليهم بالإعدام دون احترام معايير المحاكمة العادلة. وذكرت عدة منظمات تُعنى بحقوق الإنسان والمهاجرين أن القنصلية العامة الإندونيسية والمؤسسات ذات الصلة لم تكن على علم بحادثة قطع رأس إحدى العاملات المهاجرات الإندونيسيات في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن المعنية حوكمت دون محام للدفاع عنها(٤١). وفي تموز/يوليه ٢٠١١، شكل رئيس إندونيسيا فريق عمل للدفاع عن العمال المهاجرين الإندونيسيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج.

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الرعايا الأجانب لا يزال يحكم عليهم بالإعدام في الصين(٤٢). وأعدم رجل باكستاني بحقنة قاتلة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعد أن أقرَّت محكمة الشعب العليا في بيجين حكم الإعدام الصادر بحقه بتهمة الاتجار بالمخدرات. وتشير التقارير إلى أنه لم يحصل على مساعدة قنصلية مناسبة أثناء المحاكمة والاحتجاز.

٤٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أعدم هومبرتو غارسيا ليال، وهو مواطن مكسيكي، في ولاية تكساس بالولايات المتحدة، على الرغم من صدور حكم من محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٥ يقضي بأن الولايات المتحدة قد انتهكت المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حالة ٥١ رجلاً مكسيكياً، بمن فيهم هومبرتو غارسيا ليال، الذي كان قد حكم عليه بالإعدام في ذلك البلد. وأمرت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة بإجراء "مراجعة وإعادة نظر" قضائية في الإدانات والأحكام لتحديد ما إذا كان هؤلاء الأفراد مثلوا أمام المحاكم وحكم عليهم بالسجن دون منحهم حق الحصول على الخدمات القنصلية(٤٣). كما أدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قرار السلطات القضائية في الولايات المتحدة تنفيذ حكم الإعدام بحق هومبرتو ليال غارسيا في تحد للتدابير الوقائية التي منحت له ودون امتثال التوصيات الصادرة عن اللجنة في التقرير المتعلق بالأسس الموضوعية لقضية هومبرتو(٤٤).

---

(٤٠) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة صحفية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٤١) تقرير خطي مشترك صادر عن KONTRAS وMigrant CARE، آذار/مارس ٢٠١٢.

(٤٢) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحة ٢٠.

(٤٣) *أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم محكمة العدل الدولية. تقارير عام ٢٠٠٤*، الصفحة ١٢.

(٤٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "اللجنة تدين إعدام هومبرتو غارسيا ليال في الولايات المتحدة"، ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. متاح على الموقع: www.cidh.oas.org/Comunicados/English/2011/67-11eng.htm.

٤١- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدم التماس إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضد الولايات المتحدة، باسم إيفان تيليغوز، الذي كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في ولاية فرجينيا. وزُعم أن السيد تيليغوز لم يحصل على دفاع فعال ومناسب، ولم تحترم حقوقه في إجراءات قضائية عادلة، وأنه ألقي القبض عليه وحوكم وحكم عليه بالإعدام دون أن يكون قد تم إبلاغه بحقه في الاتصال بموظفي القنصلية الأوكرانية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أخطرت لجنة البلدان الأمريكية الولايات المتحدة بمنح تدابير وقائية للضحية المزعوم، وطلبت وقف التنفيذ ريثما تبت في الأسس الموضوعية للالتماس[٤٥].

دال- العفو وتخفيف الأحكام

٤٢- سجلت منظمة العفو الدولية قرارات عفو أو تخفيف أحكام الإعدام في ٣٣ دولة[٤٦]. ويمكن النظر إلى هذه الممارسة بوصفها تدل على ما يلي: أن هناك عدداً متزايداً من الدول التي تقبل بأن أحكام الإعدام أو عمليات الإعدام ليست مناسبة في بعض الحالات للجرائم التي يُزعم ارتكابها، أو أن العملية القانونية التي أدت إلى الإدانة لا تتفق مع المعايير الدولية؛ وأنّ هذه الدول ترغب، عن طريق تجنب عمليات الإعدام، في اتخاذ خطوات لحماية الحق في الحياة وفقاً للقانون الوطني والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٤٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت حكومة سيراليون، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاستقلال، قرارات بالعفو عن ما لا يقل عن أربعة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، من بينهم امرأة واحدة، وبتخفيف جميع أحكام الإعدام الأخرى إلى السجن مدى الحياة، ما عدا في حالة واحدة[٤٧]. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، خفف رئيس جمهورية سيراليون جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة ومنح ٣ من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام العفو (A/HRC/18/10، الفقرة ٢٩). وفي ميانمار، خُففت أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع السجناء الذين ينتظرون تنفيذ العقوبة والبالغ عددهم ٣٣ سجيناً إلى السجن مدى الحياة بموجب أمر رئاسي في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، خفف الملك محمد السادس عاهل المغرب خمسة أحكام إعدام إلى أحكام بالسجن[٤٨]. وفي ١٤

---

(٤٥) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ١٢/١٦ بشأن الالتماس P-1528-11، المقبولية، *إيفان تيليغوز ضد الولايات المتحدة*، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٤٦) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحة ٦.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(٤٨) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحتان ٤١ و٤٢. انظر أيضاً التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من المحامين من أجل حقوق الإنسان بالتعاون مع التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. متاح على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats47.htm.

شباط/فبراير ٢٠١٢، صدر عفو رئاسي في تونس، مما أدى إلى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق ١٢٢ شخصاً إلى السجن مدى الحياة (A/HRC/WG.6/13/TUN/1، الفقرة ٦٣).

٤٤- وفي بعض الحالات، تم تخفيف عقوبة الإعدام ضد الأطفال الذين كانوا دون ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة أو أعفي عنهم من قبل السلطات القضائية أو التنفيذية. وعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الدستورية في السودان قراراً في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ يلغي عقوبة الإعدام المفروضة على شخص دون ١٨ سنة في ولاية البحر الأحمر. وبعد الجهود الدعائية المستمرة التي مارستها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى والمساعدات النفسية والاجتماعية والقانونية المقدمة من هذه الجهات، أصدرت محكمة الاستئناف في موريتانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قراراً يقضي بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق ثلاثة من الأحداث إلى السجن لمدة ١٢ عاماً، وهي أقصى عقوبة للقاصرين في ظل القانون الوطني.

هاء- أساليب الإعدام

٤٥- حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٧ من قراره ١٥/١٩٩٦، الدول على التطبيق الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد، وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

٤٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت عمليات الإعدام علناً في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمملكة العربية السعودية والصومال[٤٩]. وعلى عكس السنوات السابقة، لم تسجل أي عملية إعدام بالرجم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي جمهورية إيران الإسلامية، لا ينص قانون العقوبات الإسلامي الجديد، الذي أقره البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على عقوبة الرجم. ورحب الأمين العام، في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بإزالة عقوبة الرجم وتفاصيل طريقة الإعدام هذه من نص القانون (A/HRC/19/82، الفقرة ٨).

(٤٩) *أحكام الإعدام وعمليات الإعدام*، الصفحة ٨.

خامساً- استخدام عقوبة الإعدام بحق الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية والجماعات المستضعفة الأخرى

ألف- الأطفال

٤٧- تعيد المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، السارية في ١٩٣ دولة، تأكيد المعيار المقبول دولياً[٥٠] الذي ينص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها شخص يقل عمره في ذلك الوقت عن ١٨ سنة، وتؤكد أنه "يجب [عدم] الحكم بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج" على هؤلاء الأشخاص.

٤٨- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٧/١٩ بشأن حقوق الطفل. ويشمل القرار ضمانات تتعلق بحق المجرمين من الأحداث في عدم الحكم عليهم بالإعدام ورفع اسمهم من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام؛ وافتراض العمر القابل للدحض لصالح المجرمين من الأحداث؛ ووصول أطفال الآباء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام إلى والديهم والحصول على المعلومات المتعلقة بوضع والديهم.

٤٩- وعلى الرغم من الحظر الواضح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن بعض الدول تواصل استخدام عقوبة الإعدام ضد أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. ولا تتوفر صورة شاملة عن عمليات إعدام الأطفال والأطفال المحكوم عليهم بالإعدام والأطفال المعرضين لخطر عقوبة الإعدام نتيجة عدم توافر المعلومات ونقص قدرة مختلف الجهات الفاعلة على الرصد. غير أن هناك تقارير تفيد بتنفيذ عمليات إعدام بحق الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية واليمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد أُعدم صبي كان يبلغ من العمر ١٧ سنة وقت تنفيذ الإعدام علناً في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت هذه ثالث عملية إعدام لمجرم من الأحداث اعترف بها رسمياً، بعد إعدام اثنين من المجرمين الأحداث في ميناء بندر عباس الجنوبي في نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي المملكة العربية السعودية، أُعدم بندر بن جزاء بن رميثان اللهيبي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأشير إليه في بيان لوزارة الداخلية بوصفه من "الأحداث"، ولكن لا يوجد ما يشير إلى عمره وقت ارتكاب الجريمة المزعومة أو الإعدام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رفض المدعي العام في اليمن الطعون النهائية ضد أحكام الإعدام الصادرة بحق فؤاد أحمد علي عبد الله ومحمد طاهر ثابت ساموم، ويحتمل أن يكون كل منهما دون ١٨ سنة عندما ارتكبا جرائمهما المزعومة في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤، على التوالي. وقد أُعدم فؤاد أحمد علي عبد الله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

---

(٥٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠- واستمر الحكم بالإعدام بحق الأحداث في بعض الدول. ففي السودان، حكم بالإعدام على اثنين من السجناء الأحداث دون ١٨ سنة وقت ارتكاب الجرائم المزعومة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ والقانون الجنائي السوداني، وأيدت المحكمة الجنائية الخاصة في شمال دارفور الحكمين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، صدقت المحكمة العليا في جمهورية إيران الإسلامية على عقوبة إعدام صبي كان يبلغ من العمر ١٦ سنة فقط عندما ارتكب جريمتي القتل والسرقة المزعومتين.

٥١- وتشجع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال على تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والتي تدعو الدول إلى ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على أي شخص يكون دون ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، والتعليق الفوري لتنفيذ جميع عمليات الإعدام بحق أشخاص بسبب جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم ١٨ سنة، وضمان إلغاء عقوبة الإعدام كمسألة ذات أولوية قصوى (A/61/299، الفقرة ٩٧). وأجرت الممثلة الخاصة دراسة استقصائية مرحلية لتقييم متابعة توصيات الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال، تضمنت استفسارات عن عقوبة الإعدام التي تفرض على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتؤكد المعلومات الواردة من الدول والشركاء الآخرين أن الأغلبية العظمى من البلدان حظرت عقوبة الإعدام، فضلاً عن السجن مدى الحياة، وغيرها من أشكال العقوبة القاسية والمهينة للأطفال.

٥٢- وخلال السنة الماضية، واصلت الممثلة الخاصة دعمها للحملة الرامية إلى وضع حد لجميع الأحكام اللاإنسانية الصادرة بحق الأطفال، بما في ذلك عقوبة الإعدام، والتي أطلقت مع شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل. ونتيجة لجهود الممثلة الخاصة، تم التركيز بشكل خاص على اعتماد تشريعات وطنية في كثير من الدول، وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وعلى تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل نظام العدالة، مع إيلاء أولوية خاصة إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتعليق تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام المفروضة لجرائم ارتكبها أشخاص دون ١٨ سنة. وستواصل الممثلة الخاصة بالتعاون الوثيق مع شركائها متابعة جهود الدعوة على الصعيد العالمي والصعيدين الإقليمي والوطني لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وحماية جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة من التعرض لعقوبة لا إنسانية وأي شكل آخر من أشكال العنف.

٥٣- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، خصصت لجنة حقوق الطفل يوم المناقشة العامة لموضوع "أطفال الآباء السجناء" وسعت إلى إذكاء الوعي بقضايا حقوق الطفل المتصلة بأطفال الآباء السجناء والأمهات السجينات واستكشاف هذه القضايا. وتناولت نقاط المناقشة الرئيسية الأثر على الأطفال الناتج عن مشاركة أحد الوالدين في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك التعامل مع أحد الوالدين في الحالات التي تنطوي على عقوبة

الإعدام. وقدمت عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان العديد من التقارير التي تركز على هذه القضايا[٥١].

باء- الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية

٥٤- وفقاً للفقرة ١(د) من القرار ١٩٨٩/٦٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الدول إلغاء عقوبة الإعدام "للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية، سواء عند مرحلة إصدار الحكم بالإعدام أو عند تنفيذه". وكررت لجنة حقوق الإنسان ذلك من خلال القرار ٢٠٠٥/٥٩.

٥٥- وذكرت منظمات حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن قراراً وطنياً هاماً نص على أنّ تنفيذ حكم الإعدام بحق أشخاص يعانون من "التخلف العقلي" يشكل انتهاكاً للتعديل الثامن للدستور[٥٢]، فقد واصلت الولايات المتحدة عمليات الإعدام بحق الأشخاص المصابين بمرض عقلي حاد. وعلى سبيل المثال، أعدم إدوين تيرنر في ولاية ميسيسيبي في شباط/فبراير ٢٠١٢. وكان إدوين قد غادر مستشفى للأمراض العقلية قبل أسابيع فقط من جريمة القتل التي أدين بارتكابها. وعلى الرغم من الحظر الدستوري، واصلت الولايات المتحدة أيضاً إعدام الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أُعدم روبرت مورمان في ولاية أريزونا، على الرغم من تشخيصه بأنه مصاب بتخلف عقلي وحضر فصول تعليم خاص وهو في مرحلة الطفولة. وقد دخل للمرة الأولى مستشفى للصحة النفسية وعمره ١٣ سنة. ومنحت المحكمة العليا بالولايات المتحدة مؤخراً حق الطعن في قضيتين تتناولان هذه المسألة[٥٣]. وتدرس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حالياً دعوتين مرفوعتين ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام بحق أشخاص ذوي إعاقات عقلية أو ذهنية[٥٤].

---

(٥١) متاحة على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/discussion2011_submissions.htm.

(٥٢) *أتكنز ضد فيرجينيا*، المحكمة العليا بالولايات المتحدة، ٢٠٠٢.

(٥٣) *راين ضد غونزاليز*، المحكمة العليا بالولايات المتحدة، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛ *تيبلاس ضد كارتر*، المحكمة العليا بالولايات المتحدة، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٥٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقريران رقم ١٢/٦٣ بشأن مقبولية الالتماس ١١-١٧٦٢، *فيرغيليو مالدونادو رودريغيز ضد الولايات المتحدة*، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ورقم ١١/١٣٢ بشأن مقبولية الالتماس رقم ١٩٤-٤، *غريغوري تومسون ضد الولايات المتحدة*، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاحان على الموقع: www.oas.org/en/iachr/decisions/admissibilities.asp.

جيم- التمييز في فرض عقوبة الإعدام

٥٦- يؤدي التمييز إلى تشوه مختلف جوانب الحياة الخاصة والعامة، بما في ذلك في إطار العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، سُجلت حالات كان فيها انتماء الفرد إلى أقلية يشكل عاملاً هاماً في اتخاذ قرار الإعدام وتنفيذه. ففي جمهورية إيران الإسلامية، استهدف أفراد من عرب الأهواز والبلوش والكرد والأقليات وفرضت عليهم عقوبة الإعدام (A/HRC/19/66، الفقرات ٦٢-٦٦). وفي أيار/مايو ٢٠١١، لفت المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً انتباه السلطات في إيران إلى اثنين من أفراد الأقلية الكردية المعرضين لخطر الإعدام الوشيك. واتُهم الفردان بمحاربة الله (القتال ضد الله) وأيدت المحكمة العليا حُكمَي الإعدام الصادرين بحقهما للمرة الثانية في عام ٢٠١١ وأرسلت في وقت لاحق ملفيهما لتنفيذ الحكم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وردت تقارير تفيد بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق ناشطة كردية أخرى إلى السجن مدى الحياة. وحكم على المتهمة بالإعدام بتهمة محاربة الله لعضويتها المزعومة في جماعة معارضة، مُعرفة بوصفها جماعة إرهابية في إيران (A/HRC/19/82، الفقرة ٦٣). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، ذكرت منظمة العفو الدولية أن خمسة أفراد من أقلية عرب الأهواز الإيرانية يتعرضون لخطر الإعدام الوشيك في الأماكن العامة بعد أن أيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة بحقهم[٥٥].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز ضد أفراد الأقلية المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك التوقيف بتهم التبشير وحظر إقامة القداديس باللغة الفارسية. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً أن الأفراد المرتدين عن الإسلام يتعرضون للتوقيف وأن المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات توخت جعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالة المرتدين الذكور المدانين (انظر CCPR/C/IRN/CO/3).

٥٨- وأفادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأنه يمكن، في خمسة بلدان على الأقل، تطبيق عقوبة الإعدام على الأقليات الجنسية، وخاصة من يُدانون بجرائم تتصل بعلاقات جنسية مثلية بين أشخاص بالغين متراضين (A/HRC/19/41، الفقرة ٤٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن قلقها من أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للمضايقة والاضطهاد والعقاب القاسي بل حتى لعقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3). وينص قانون العقوبات الإسلامي الجديد، الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على عقوبة الإعدام للواط (المادة ٢٣٥) وللطرف غير المسلم في العلاقات الجنسية المثلية التي لا تنطوي على الاختراق (المادة ٢٣٣). وفي ليبيريا، تفيد التقارير بإعداد مشروع قانون

(٥٥) منظمة العفو الدولية، "خمسة رجال عرب يواجهون خطر الإعدام الوشيك". متاح على الموقع: http://ua.amnesty.ch/urgent-actions/2012/03/077-12?ua_language=en.

في شباط/ فبراير ٢٠١٢ لتعديل المادة ٢-٣ من قانون العلاقات المنزلية لحظر العلاقات المثلية والمعاقبة على مثل هذه العلاقات بعقوبات تتراوح بين السجن لمدة سنة واحدة والإعدام.

٥٩- وفي الولايات المتحدة، يسمح قانون العدالة العنصرية لعام ٢٠٠٩ في ولاية كارولينا الشمالية للمتهمين في قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام، لأول مرة، باستخدام أدلة إحصائية لتوضيح التحيز المنهجي في فرض عقوبة الإعدام. وإذا أثبت المدعى عليه بنجاح أن العرق كان عاملاً مؤثراً في القرارات التي تلتمس عقوبة الإعدام أو تفرضها وقت المحاكمة، على المحكمة تحويل هذا الحكم إلى السجن مدى الحياة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجد قاض في ولاية كارولينا الشمالية أدلة إحصائية تفيد بالتحيز العنصري في قضية تنطوي على حكم بالإعدام، وخفف حكم الإعدام الصادر بحق روبنسون ماركوس إلى السجن مدى الحياة دون إمكانية العفو المشروط. وخلصت المحكمة إلى أن "العرق كان عاملاً مادياً وعملياً وذا دلالة إحصائية" في قرار ممارسة الرد القطعي خلال اختيار هيئة المحلفين" و"في قرار أعضاء النيابة العامة" في مراحل مختلفة من محاكمة السيد روبنسون من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٠[٥٦].

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- تشير التطورات في ممارسات الدول المتعلقة بعقوبة الإعدام بوضوح إلى وجود اتجاه متنامي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وعلى مدى العقود القليلة الماضية، تحول التوازن من وضع كانت فيه أغلبية كبيرة من الدول تطبق عقوبة الإعدام إلى وضع أصبحت فيه هذه الدول تمثل الأقلية. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو التي تتجه نحو الإلغاء تمثل نظماً قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة.

٦١- كما استمر تطوير المعايير القانونية الدولية وتطورت الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتقيد صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشكل صارم تطبيق عقوبة الإعدام أو تهدف إلى إلغائها. وفي حين أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز استخدام عقوبة الإعدام في حالات محدودة، فإنها تنص أيضاً على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد" (الفقرة ٦). واعتمد في عام ١٩٨٩ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي سياق القانون الجنائي الدولي، فإن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة التي أنشأتها الأمم المتحدة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وكمبوديا ولبنان أو تدعمها يستبعد عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة المحتملة بالنسبة للجرائم ذات الصلة. وبالمثل، لا يجوز

(٥٦) *الولاية ضد روبنسون*، إذن بالتماس التخفيف، في المحكمة العامة للعدالة، دائرة المحكمة العليا، ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرض عقوبة الإعدام من قبل المحكمة، وهي مسألة يشار إليها في كثير من الأحيان كدليل على وجود اتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

٦٢- غير أن بعض الدول لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في القانون. ولا يزال عدد أصغر من الدول يطبقها، ولا تزال عقوبة الإعدام تنفذ بحق الآلاف من الأفراد كل عام. وفي بعض الحالات، تنفذ عقوبة الإعدام بحق أطفال دون ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، وأفراد ينتمون إلى جماعات مستضعفة، بما في ذلك الأقليات العرقية والقومية والدينية والإثنية والجنسية، في انتهاكٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٣- وفيما يتعلق بالدول التي تبقي على عقوبة الإعدام، فإن معايير حماية حقوق من يحكم عليهم بالإعدام ذات أهمية حاسمة في ضمان تنفيذ العقوبة على نحو يتفق مع التزاماتها القانونية الدولية.